الضرائب في المقاطعة الشرقية بولاية طرابلس الغرب (1956م- 1969م)

إعداد

عمران مختار القدار

طالب دكتوراه : قسم التاريخ : كلية البنات

إشراف

أ .د / خلف عبدالعظيم سيد الميري

أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر بكلية البنات

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين سيدنا محمد وعلى آل بيته وصحابته الطيبين الطاهرين ، ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين ، أما بعد .

كان النظام الضريبي السائد في ليبيا في الفترة الممتدة من 1952- 1969م ، هو النظام المطبق من قبل السلطات الإيطالية التي احتلت ليبيا من 1911م حتى عام 1943م وهو العام الذي وقعت فيه ليبيا تحت حكم الإدارتين الفرنسية والبريطانية، وهذا النظام كان قائمًا على فرض الضرائب المختلفة على السكان ، وخصوصًا المزارعين الذين يشكلون السواد الأعظم من سكان ليبيا، فكانت الضرائب الزراعية والحيوانية تشكل موردًا رئيس للميزانية العامة للدولة، إضافة للضرائب المفروضة على الدخل للفرد، ولجباية هذه الضرائب شكلت الحكومة الليبية لجانًا مختصة لتنظيم تحصيل هذه الضرائب، كما كانت هناك رسوم تفرض على التجار من قبل الغرف التجارية عند إصدار وتجديد الرخص التجارية، بالإضافة إلى الضرائب الجمركية على البضائع المستوردة والمصدرة .

تكمن أهمية البحث في إبراز النظام الضريبي بالمقاطعة الشرقية لولاية طرابلس الغرب بشكل واضح، وإعطاء صورة واضحة لحالة جباية الضرائب بالمقاطعة.

والمحاور الرئيسة للبحث تتمثل في الضرائب الزراعية، وضريبة التزام الأسواق، وضريبة الدخل، وضريبتي الدمغة ورسوم غرفة التجارة، والضرائب الجمركية.

تعد الضرائب فرعًا هامًا من فروع المالية العامة للدولة، فالضرائب ذات صلة كبيرة بالمالية العامة التي تبحث في تحليل مصروفات الدولة وإيراداتها والعمل على إيجاد موازنة فيما بينها، كما أن الضرائب أداة مرنة في يد الدولة لاستخدامها في زيادة مواردها من جهة ، واعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع من جهة ثانية[1].

والضرائب في سنوات الاحتلال الإيطالي لليبيا تعد مصدرًا مهمًا لإيرادات الخزينة العامة، واعتمدت عليها في تمويل مشاريعها، وهي تتمثل في الآتي :

أولاً : الضرائب المباشرة :

1- ضريبة العشر: فرضت على الإنتاج الزراعي بقانون (473) في مايو 1923م، وتشمل العشر عن الحبوب والأشجار، وقد شكل الإيطاليون لجانًا خاصة لجرد المنتجات والمحاصيل لتقدير الضرائب عليها ،والتي كانت تجبى بالقوة والعنف رغمًا عن المزارعين، في حين أعفت السلطات الإيطالية المزارعين

[1] نوري عبدالسلام بريون : قراءات في الاقتصاد الليبي 1968- 1969م قبل الثورة وبعدها، ط1، دار مكتبة الفكر، طرابلس ليبيا ، د. س. ن ، ص 49.

الإيطاليين من دفع هذه الضريبة في الأراضي المخصصة للاستيطان لمدة25 سنة ، وذلك لتشجيعهم على الاستيطان الزراعي والتوطن في البلاد[2].

2- **ضريبة الدخل :** بدأ العمل بالمرسوم رقم (501) في يوليو 1923م، وبموجبه تُحصل ضريبة الدخل على الأملاك المنقولة، ولهذه الضريبة مصادر متعددة ، فيتم تحصيل نسبة 15% على الأرباح التي تجبى من استثمار رأس المال، ونسبة 10% عن الأرباح في الصناعة والتجارة، وضرائب الدخل عن مرتبات الموظفين، بواقع 10% ، كما تُحصل هذه الضريبة عن المؤسسات العامة والبلديات والغرف التجارية والأوقاف، بواقع 8%، 4% عن أجور العمال من الأجر[1].

3- ضريبة المواشي: وكانت تؤخذ بمعدل 2% من قيمة الرأس الواحد من الأغنام ، مع إعفاء الحيوانات التي تستعمل في الأعمال المختلفة، كما تعفى من دفع الضريبة لمدة 10 سنوات المؤسسات المختصة بتربية المواشي[2].

ثانيًا : الضرائب غير المباشرة :

تشمل الرسوم الجمركية وهي تعريفة جمركية تفرض على بعض السلع المصدرة والمستوردة ، وجعلت نسبة الضرائب على بعض البضائع المستوردة 11%، بينما البضائع المصدرة تجبى منها ضريبة جمركية بنسبة 1% فقط ، ومن الضرائب غير المباشرة هناك رسوم الدمغة وهي تُحصل عن الوثائق والمستندات التجارية والبنوك[3].

ومن الضرائب غير المباشرة الرسوم التي تفرض على الرخص التجارية ، ورسوم تسجيل الأراضي [4]

وهكذا يتضح أن السلطات الإيطالية قد فرضت مختلف الضرائب على سكان ليبيا ، وأرهقتهم بهذه الضرائب والتي كانت تجبى بالقوة من قبل السلطات المحلية التابعة للسلطة الإيطالية.

كان نظام الضرائب السائد في ليبيا يسير بموجب القانون الإيطالي الذي سنه الإيطاليون في فترات متعاقبة من حكمهم للبلاد، فسارت عليه التشريعات الضريبية الحالية ، فأول مرسوم إيطالي بشأن الضرائب صدر في عام 1921م ، ثم عدل بعد ذلك بمرسوم آخر صدر في مايو 1922م[1] واستمر العمل بهذه

---

[2] محمد مصطفى الشركسي : لمحات عن الأوضاع الاقتصادية في ليبيا أثناء العهد الإيطالي، الدار العربية للكتاب ، ليبيا ،1967م ، ص 52.

[1] صبرية محمد العصاوي : الأوضاع الاقتصادية في مدينة مصراتة 1911- 1943م ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب ، جامعة مصراتة ، 2014م ، ص 164 .

[2] محمد مصطفى الشركسي : مرجع سابق، ص 52.

[3] صبرية محمد العصاوي : المرجع السابق ، ص 166.

[4] بلدية طرابلس في مائة عام 1870- 1970م ، منشورات بلدية طرابلس ، 1972م ، ص 247.

[1]. S.H .Ahmed: Recommendations On Taxation In Libya .OP .Cit.

التشريعات حتى صدور القانون رقم 21 لسنة 1968م الخاص بقانون الدخل ، والذي تم تنفيذه في 1969/1/1م [2] .

أولًا : الضرائب الزراعية :

فرضت الضرائب الزراعية منذ عهود سابقة، فقد تم جباية هذه الضرائب من قبل العثمانيين أثناء حكمهم لليبيا (1711-1911م)، وبعد زوال الحكم العثماني طبق الايطاليون أثناء احتلالهم لليبيا (1911-1943) المبادئ الأساسية للنظام العثماني في قوانينهم الخاصة بالضرائب الزراعية .

اتبعت الإدارة البريطانية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ، النظام الضريبي الزراعي ذاته ، وبعد استقلال ليبيا 1951م تم دمج هذه الضرائب ضمن النظام الضريبي للبلاد [3] .

وقد قسمت الأراضي الزراعية لأغراض الضريبة في ولاية طرابلس الغرب إلى فئتين، وهي الأراضي غير المروية ويقصد بها الأراضي التي تعتمد في ريها على سقوط الأمطار، والأراضي المروية وهي التي تعتمد في سقي محاصيلها على المياه الجوفية .

1- **ضريبة الأراضي غير المروية** : وتشمل الضرائب التالية .

أ- ضريبة العشر عن الحبوب : سعر هذه الضريبة 10% من المحصول الاجمالي التي تزرع وتنمو في الأراضي البعلية ، ويستثنى من ذلك إذا قام بزراعة الحبوب مستأجر في أراضي الامتيازات الخاصة ، أو في الأراضي الحكومية حيث اقتصرت هذه الضريبة على 75% من المحصول الإجمالي 25% من المحصول الاجمالي تدفع كإيجار يدفعه المستأجر للمالك صاحب أرض الامتياز، أو للدولة[4] .

وجباية الأعشار عن الحبوب تأخذ إما عينًا أو نقدًا، ففي عام 1956م أُخذت عينًا، في حين 1957م تقرر جبايتها نقدًا عام 1957م، وذلك على أساس التسعيرة التالية ، الشعير 2 جنيه* ليبي للقنطار**، والقمح 3 جنيه ليبي للقنطار [5] ، ويتم أخذها نقدًا وذلك لإبقاء محصول الحبوب عند الفلاحين للاستهلاك في التموين ،

---

[2] أرشيف هيئة المعلومات والتوثيق : دليل استثمار الجمهورية العربية الليبية ،أبريل 1971م ، ص 58.

[3] أرشيف هيئة المعلومات والتوثيق : تطورات المالية العامة في ليبيا (1944- 1963م) صدر عن بنك ليبيا عام 1965م ، ص 35.

[4] أرشيف بلدية زليتن : ملف بلا اسم، بلا رقم ، مذكرة عن القانون الملكي رقم 473 الصادر بتاريخ 23-5-1923م .

* عملة ليبيا الرسمية وصدرت من قبل لجنة النقد الليبية عام 1952م ، لتحل محل العملات الأجنبية المتداولة . للمزيد أنظر عبدالرحيم النعاس : ظهور وتطور النقود في ليبيا ، مؤسسة دار الفرجاني ، طرابلس ليبيا ، دون سنة نشر، ص 41 .

** وحدة قياس تساوي 100 كيلو جرام .

[5] أرشيف بلدية زليتن : دون اسم ، دون رقم ، من كبير متصرفي المقاطعة الشرقية إلى متصرفي المقاطعة عام 1957م ، وملف العشر عن الحبوب ، رقم الملف 2/أ/2/7، من كبير متصرفي المقاطعة الشرقية ، جدول تخمينات الحبوب 1956م.

وبيع الفائض عن حاجتهم في الأسواق ليتمكن الفلاحون من ايجاد حاجتهم من الحبوب في الأسواق طيلة العام .

ب_ **ضريبة الأشجار** : هناك ثلاثة أسعار للضريبة المفروضة على الأشجار المثمرة ، وهي السعر الأدنى والمتوسط والأقصى، ويتوقف تطبيق هذه الأسعار على محصول الأشجار من حيث الكمية والجودة في مختلف المناطق وكذلك أسعار المحصول في السوق المحلية[1] ، ومنحت صلاحية تحديد هذه الأسعار إلى المتصرف، وفقًا لحالة الانتاج خلال السنة في المتصرفية [2]. وصنفت الأشجار الخاضعة للضريبة إلى أربعة أصناف : وهي النخيل، والزيتون، والعنب، وغيرها [3] .

لم تكن تسعيرة الضريبة على الأشجار ثابتة ، فهي تختلف من عام إلى آخر ، ففي عام 1956م كانت ضريبة أشجار الزيتون 28 مليمًا* للشجرة الواحدة ، وفي العام التالي قدرت ب30مليمًا ، وفي العام 1958م نفس التسعيرة السابقة ، في حين كانت ضريبة عام 1959م 20 مليمًا للشجرة الواحدة ، أما ضريبة أشجار النخيل فحددت في عامي 1956م،1957م ب12مليمًا، وفي عامي 1958م ، 1959م، تم إعفاء أشجار النخيل من الضريبة بموجب قانون صادر من المجلس التشريعي للدولة ، في حين كانت ضريبة الأشجار المختلفة ثابتة للسنوات الأربع 1956-1959م بسعر 8 مليمات عن الشجرة الواحدة [4].

2/ ضريبة الأراضي المروية :

تتضمن الضرائب المفروضة على الأراضي المروية ، ضريبة العشر على الحبوب، وضريبة الأشجار،والضريبة على الخضروات ، وتعرف هذه الضرائب مجتمعة بضريبة (المزرعة أو العمارة)

---

[1] S. H. Ahmed : OP. CiT .P31

[2] أرشيف بلدية زليتن : دون اسم ، دون رقم ، من كبير متصرفي المقاطعة الشرقية إلى متصرفي المقاطعة ، بشأن تحديد قيمة. الضريبة على الاشجار

[3] أرشيف بلدية زليتن : المصدر نفسه ، من المتصرف إلى مديري المال ، بشأن ضريبة الأشجار

* عملة معدنية أصدرها مصرف ليبيا المركزي عام 1963م ، وتعد أقل العملات المتداولة قيمة . للمزيد أنظر عبدالرحيم النعاس : مرجع سابق ، ص 305

[4] أرشيف بلدية زليتن : ملف الأشجار ، رقم الملف 3/7/أ/2 ، من متصرف زليتن إلى مديري منطقة زليتن ، بشأن ضريبة الأشجار عام 1956م ؛27-8-1956م ، ومن كبير متصرفي المقاطعة الشرقية إلى متصرفي المقاطعة ، بشأن الضرائب الزراعية ، 3-10-1957م .

أ – **ضريبة العشر عن الحبوب** : سعر هذه 10% مفروضة على 60% من إجمالي المحصول ، أما 40% المتبقية فتعفى من الضريبة لتسديد نفقات وتكاليف الزراعة[5] .

ب - **ضريبة الأشجار** : لا تختلف عن ضريبة الأشجار غير المروية .

ج - **ضريبة الخضروات** : تفرض هذه الضريبة بمعدل مليم واحد عن المترين المربعين من الأرض المخصصة لزراعة الخضروات بغض النظر عن نوع الخضروات المزروعة [1].

وقد قدرت لجنة الإحصاء الزراعي قيمة الضرائب الزراعية في المقاطعة الشرقية عن الأشجار والحبوب على النحو التالي :

جدول رقم (1)

قيمة ضريبة الأشجار والحبوب في المقاطعة الشرقية من 1956م – 1959م .

المتصرفية	نوع الضريبة	القيمة
مصراتة	أشجار 1956م	4095.284 جنيه ليبي
مصراتة	أشجار 1957م	4251.234 جنيه ليبي
مصراتة	أشجار 1958م	1527.528 جنيه ليبي
مصراتة	أعشار 1957م	6739.834 جنيه ليبي
زليتن	أشجار 1956م	6621.240 جنيه ليبي
زليتن	أشجار 1957م	6786.170 جنيه ليبي
زليتن	أشجار 1958م	2728.478 جنيه ليبي
زليتن	أعشار 1957م	7591.365 جنيه ليبي
سرت	أعشار 1956م	983.040 جنيه ليبي
سرت	أعشار 1957م	3216.961 جنيه ليبي

المصدر: أرشيف بلدية زليتن ، ملف تقارير المقاطعة الشرقية ، رقم الملف 18/ب/1/ب، من كبير متصرفي المقاطعة الشرقية إلى متصرفي المقاطعة ، بشأن الضرائب الزراعية ، 8 – 12 -1959م .

[5] أرشيف هيئة المعلومات والتوثيق : تطورات المالية العامة في ليبيا ، مصدر سابق ، ص 35.

[1] S.H .AHMED: op.cit .p31

يتضح من الجدول ارتفاع قيمة الضريبة الزراعية للأشجار عام 1957م عن عام 1956م ، ويرجع ذلك إلى زيادة إنتاج المقاطعة من محصولي زيت الزيتون والتمور، وزيادة أعداد الأشجار مما يدل على اهتمام المزارعين بزراعة شجرة الزيتون والنخيل .

في حين انخفضت قيمة الضريبة عام 1958م لأن الحكومة أصدرت قرارًا بإعفاء المزارعين من دفع ضريبة أشجار النخيل للعام 1958م[1] ، وهذا الإعفاء ربما يكون بسبب تعرض أشجار النخيل لأفة زراعية أضرت بمحصول التمور للعام 1957م .

كما يتضح من الجدول عدم ورود ضريبة الأعشار لعام 1956م في متصرفيتي مصراتة ، وزليتن، وذلك مع صدور قانون بإعفاء أهالي ولاية طرابلس الغرب من دفع ضريبة الأعشار عن عام 1956م، وذلك لكل من لم يتجاوز محصوله من الشعير 200 مرطة* ، وفي حال زيادة المحصول عن الكمية المذكورة تجبى ضريبة العشر عن المحصول كاملاً[1].

وإذا كان المحصول مشترك بين شخصين أو أكثر، فيقسم المحصول بين الشركاء ، وإذا تجاوز نصيب الواحد منهم 200 مرطة ، تتم جباية الضريبة عن المحصول كاملاً ، وإذا كان المزارع دفع ضريبة العشر ومحصوله لم يتجاوز 200 مرطة من حقه استرداد قيمة مادفعه إلى مديري المال بالمتصرفية التابع لها[2] .

وإلى جانب ضريبة الأشجار، تم فرض ضريبة على استخراج شراب من لب النخيل يسمى (اللاقبي)، وهي ضريبة تأخذ عن كل شجرة نخيل يراد استخراج الشراب منها ، وحُددت رسوم الاستخراج بمبلغ جنيه وخمسة قروش مقابل التصريح عن كل شجرة ، إضافة لمبلغ خمسين مليمًا مقابل وضع العلامة على كل نخلة ، والتي يقوم بها أفراد مكلفون بربط النخيل المراد استخراج اللاقبي منه[3].

3- ضريبة الحيوان : تشمل هذه الضريبة الأغنام والماعز، التي تربى في الأراضي غير المروية، وأراضي السقي بعد اتمامها السنة الأولى من العمر ، وتستثنى من الضريبة الحيوانات المستخدمة في عمليات الزراعة المختلفة كالحرث والحصاد والدرس والنقل ، ويكون سعر الضريبة 2% من قيمة الحيوان، وذلك

---

[2] أرشيف بلدية زليتن : ملف الأشجار ، رقم الملف 2/أ/ 3/7 ، من كبير متصرفي المقاطعة الشرقية إلى متصرفي المقاطعة ، بشأن الضرائب الزراعية ، 24- 11- 1958م .

* وعاء من المعدن يستخدم لوزن المحاصيل الزراعية ، وهو يساوي 13 كيلو جرام من الشعير ، 16 كيلو جرام من القمح ، 13 كيلو جرام من التمر . دون اسم ملف ، دون رقم ملف ، الموازين والمكاييل في المقاطعة .

[1] أرشيف بلدية زليتن : ملف الضرائب الزراعية ، منشور مالي رقم 6 من ناظر المالية والاقتصاد ، بشأن الإعفاءات الضريبية ،29-9-1956م .

[2] أرشيف بلدية زليتن : ملف الضرائب الزراعية ، المصدر نفسه .

[3] أرشيف بلدية زليتن : ملف اقتراحات ومشاريع وتقديرات عامة ، الجزء الثاني ، رقم الملف 12/أ/3/ج ، من ناظر الزراعة إلى متصرفي المقاطعة الشرقية ، بشأن رسوم استخراج اللاقبي ، 26-3-1957م .

عن كل رأس[4]، ويتوقف سعر الضريبة على سعر الحيوان في السوق في ذلك العام ، وسعر الضريبة للأعوام الثلاث 1957م ،1958م ،1959م؛ كان ثابتا بحيث كان سعر الضأن 80 مليمًا، والماعز45 مليمًا ، وكان سعر الضأن لعامي 1958م ، 1959م يتراوح ما بين 5 – 7 جنيه ليبي ، وسعر الماعز يتراوح من 3 – 4 جنيه ليبي [5].

والجدول التالي يوضح قيمة الضرائب المقدر تحصيلها من مربي الحيوانات لسنوات 1956م ، 1957م ، 1958م في المقاطعة .

جدول رقم (2)

المتصرفية	نوع الضريبة	القيمة
مصراتة	حيوان 1957م	3572.520 جنيه ليبي
مصراتة	حيوان 1958م	3737.635 جنيه ليبي
زليتن	حيوان 1956م	2414.352 جنيه ليبي
زليتن	حيوان 1957م	3243.495 جنيه ليبي
زليتن	حيوان 1958م	3560.415 جنيه ليبي
سرت	حيوان 1956م	2081.103 جنيه ليبي
سرت	حيوان 1957م	2375.780 جنيه ليبي

أرشيف بلدية زليتن : ملف تقارير المقاطعة الشرقية ، رقم الملف 18/ب/1/ب ، من كبير متصرفي المقاطعة الشرقية إلى متصرفي المقاطعة ، بشأن الضرائب الزراعية ، 8-12-1959م، وأيضا ملف ضريبة الحيوان ، الجزء الثالث ، رقم الملف 2/أ/7/1، من متصرف زليتن إلى مديري النواحي ، بشأن ضريبة الحيوان عام 1958م .

يتضح من الجدول ، ارتفاع قيمة الضريبة في كل سنة في المتصرفيات الثلاث ، وهذا يدل على زيادة في أعداد الحيوانات في المقاطعة .

كما يتضح من الجدول عدم ورود ضريبة الحيوان للعام 1958م بمتصرفية سرت، ويرجع ذلك أن الحكومة أصدرت مرسومًا بإعفاء أهالي المتصرفية من دفع ضريبة هذا العام ، لأن المتصرفية تعرضت للجفاف، حيث قل معدل سقوط الأمطار في سنتي 1957م ، 1958م ، الأمر الذي أدى إلى انعدام المرعى ، وساءت معها حالة الحيوانات، وقل عددها ونفوق عدد كبير منها، ونزلت بالمربين خسائر فادحة في ثروتهم

[4] مريم أحمد إبراهيم : الوضع الاقتصادي في اقليم طرابلس في الفترة مابين 1943-1969م ،رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الفاتح ، كلية الآداب ،2006م ،ص130.

[5] أرشيف بلدية زليتن : ملف الحيوان 1959م-1960م ، دون رقم ، من المتصرف إلى مديري المنطقة ، بشأن تسعيرة ضريبة الحيوان لسنة 1959م، وأيضا النشرة الشهرية للإحصاء الزراعي لسنوات 1958م – 1962م .

الحيوانية ، وعليه فإن مرسوم الإعفاء كان يهدف نصًا وروحًا إلى أهالي متصرفية سرت دون غيرهم من سكان ولاية طرابلس الغرب[1].

4/ جباية الضرائب الزراعية : بعد تقديم الاحصائيات التي أعدها مكتب الإحصاء الزراعي مسبقًا عن الأراضي الزراعية وما تحويه من أشجار، وحيوانات، وكميات الانتاج السنوي للمحاصيل الزراعية ، يتم جباية الضرائب الزراعية وتصنيفها ؛ وذلك حرصًا من الحكومة على جباية الضرائب، والتي تدرج ضمن الميزانية العامة للدولة، وتقوم بعملية الجباية لجان لديها الخبرة والمعرفة بمجال الاحصاء الزراعي ، وتنقسم هذه اللجان إلى مايلي :

أ- لجان التخمين والتعداد : تتألف من مأمور الضرائب والمُخَمِن والكاتب ، إضافة إلى عدد من أعيان المنطقة ، من ذوي الخبرة والنزاهة والسمعة الطيبة ، ولتفادي أي محاباة ممكن أن تقع لا يتم اختيار مشائخ القبائل كأعضاء في هذه اللجان ، والتي تنحصر مهمتهم في مساعدة هذه اللجان والتعاون معها ، ومرافقتهم لأراضي قبائلهم لمعرفتهم بهذه الأراضي [2].

وبما أن المقاطعة توجد بها مستوطنات زراعية يقطنها الإيطاليون فقد تم تأليف لجنة خاصة بهذه المزارع تتكون من عضوين من أعيان المنطقة ، وعضو إيطالي في لجنة التخمين ، بحيث تستفيد اللجنة وتسترشد به لمعرفته بأملاك ومزارع الجالية الإيطالية [3].

ويتعين على لجان التخمين بعد الانتهاء من عملهم، الحصول على إقرار كتابي من شيخ القبيلة ومدير الناحية ، بأنها قد زودا اللجنة بجميع المعلومات المطلوبة، وأن جميع الأراضي المزروعة ، والأشجار، والمواشي، والمحاصيل الزراعية، بما فيها الأراضي المملوكة للإيطاليين قد تم حصرها، ثم تقوم لجان التخمين هي الأخرى بالتوقيع على إقرار كتابي بأن جميع المحاصيل والمواشي قد تم حصرها وربط الضريبة عليها، وأنهم مسؤولون عن أي اختلاف في البيانات التي أخذوا بها، وبين ما تم حصره من قبل لجانهم[1].

ب – لجان التفتيش : بعد انتهاء لجان التخمين والتعداد من مهامهم وإحصاء أعداد الأشجار والحيوانات، والعشر من الحبوب، يتم تعيين لجان للمراقبة أثناء مدة التقدير، مهمتها مراجعة أعمال هذه اللجان والتفتيش عليها ، ويتم تعيين هذه اللجان من قبل المتصرفين، وبموافقة كبار المتصرفين، وتتألف من ثلاثة أعضاء، وهم القائم مقام، ومفتش الضرائب، وأحد الأعيان[2] .

---

(1) أرشيف بلدية زليتن : ملف احصائيات الضرائب الزراعية ، من مدير مصلحة الضرائب إلى مدير الداخلية ، بشأن إعفاءات ضريبية لأهالي سرت ، 2-11-1959م .

(2) أرشيف بلدية زليتن : ملف المالية والضرائب الزراعية ، ملف رقم 12/م/7 ، مراسلة من القائم بأعمال مدير الداخلية إلى متصرفي المقاطعة الشرقية ، تعليمات حول الضرائب الزراعية لعام 1956م ، 17-4-1956م .

(3) أرشيف بلدية زليتن : من مدير الداخلية إلى كبراء المتصرفين ، بشأن تشكيل لجان جباية الضرائب الزراعية ، 18-4-1957م .

(1) S . H . Ahmed : Recommendations On Taxation In . Op. Cit. P33.

(2) Abid .p 32.

ج – لجان الاعتراض والاستئناف : تتألف من متصرف المدينة وعضوين أو أكثر من أعيان المدينة ، ومهمتها النظر في الاعتراضات التي قد ترفع ضد لجان التخمين والتعداد ، حتى لا يتعرض الفلاحون للظلم عند دفع الضريبة [3] ، فقد قدم المزارع الإيطالي (ديركولا جوفاني) أحد مزارعي قرية الدافنية بمتصرفية زليتن اعتراض بشأن ضريبة العشر عن محصول القمح ، والذي جرى تخمينه من لجان التقدير ب1400 مرطة من القمح ، وعند تقديم الاعتراض تم تصحيحه وتقديره ب1200مرطة من القمح[4].

حرصت الحكومة على َضرورة معرفة المزارعين بما تقرر عليهم من ضرائب، بإشعار يستلمه المزارعين يصدر من مصلحة الضرائب والرسوم ، ولتنظيم جباية الضرائب الزراعية بشكل سليم أعدت نماذج خاصة ، مكتوبة باللغة العربية خاصة بالمزارعين الليبيين ، خصص فيها عمود بأسماء القبائل لغرض الحصول على عدد قبائل كل مديرية على حدة، ومقدار إنتاجها من الحبوب، ونماذج مكتوبة باللغتين العربية والإيطالية خاصة بالمزارعين الإيطاليين والليبيين الذين يمتلكون أراضي شاسعة[5]، وقيام الحكومة بإعداد هذه النماذج سهل عمل لجان الإحصاء الزراعي في السنوات التالية ، كما أنها توضح كميات المحاصيل الزراعية ، وأعداد الحيوانات بكل قبيلة .

يعد مدير المال في كل متصرفية يعد المسؤول عن التفتيش على أعمال اللجان ومراجعة كافة التخمينات والقيود الواردة في سجل الربط، والإشعارات الخاصة بها، وعند انتهاء لجان الربط من عملها تجري لجان المراقبة فحصًا جزئيًا على سبيل المراجعة ، كما أنها تنظر في الطعون المقدمة من قبل المزارعين في الأرقام التي تخمنها لجان الربط [6].

يتبع في ربط ضريبة الحيوان الإجراءات ذاتها المتبعة في تحصيل ضريبة الحبوب ، ولكن يحق للجان الربط في بعض الحالات إذا ارتأت ذلك أن تقبل بإقرار شيخ القبيلة فيما يتعلق بعدد رؤوس المواشي التي يملكها كل فرد من أفراد القبيلة [7].

تعرض جميع أعمال الربط التي قامت بها لجان الربط ، وراجعتها لجان المراقبة، على المتصرفين الذين يقومون بفحصها ، ثم ترفع بعد ذلك إلى كبار المتصرفين للتصديق عليها ، وقبل قيام كبار المتصرفين

---

[3] أرشيف بلدية زليتن : من مدير الداخلية إلى كبراء المتصرفين ، بشأن لجان جباية الضرائب ، عام 1957م .

[4] أرشيف بلدية زليتن : ملف أعشار الحبوب ، رقم الملف 2/أ/2/7 ، من متصرف زليتن إلى كبير متصرفي المقاطعة الشرقية ، بشأن تظلم المزارع الايطالي ، 20 -4- 1957 م .

[5] محمد عبدالمجيد احبيل : الزراعة في ليبيا 1951-1969م ، دراسة وثائقية ، رسالة دكتوراه في التاريخ غير منشورة ، جامعة المنصورة ، كلية الآداب ، 2013م ، ص 59.

[6] أرشيف بلدية زليتن : من مدير الداخلية إلى كبراء المتصرفين ، بشأن لجان جباية الضرائب ، 1957م .

[7] أرشيف بلدية زليتن : ملحق يتناول الضرائب الزراعية وطرق جبايتها .

بالتصديق على الربط ، عليهم الحصول على تأكيد من مدير مصلحة الضرائب أن ربط اللجان مطابق للربط الذي رفعه إليه مفتش الضرائب الزراعية بصفته رئيسًا للجان المراقبة [1].

تدفع الحكومة للمسئولين عن جباية الضرائب الزراعية رسوم تحصيل للضرائب ، تبلغ 20% من تقديرات كل ضريبة ، توزع بين أعضاء اللجنة بواقع 5% لمدير المال ، 3.5% لأعضاء اللجان ، 1.5% لمدير الناحية ، 10% لشيخ القبيلة [2].

يتم تأكيد مواعيد جباية الضرائب والتدقيق في تحصيلها ، بحيث يتم جبايتها قبل نهاية السنة ، وكل من يتخلف يعرض نفسه لدفع غرامة لا تتجاوز 6% من مجموع الضريبة المفروضة [3].

جدول رقم (3)

كشف توضيحي عن سير جباية الضرائب الزراعية في المقاطعة الشرقية لعام 1959م

المنطقة	نوع الضريبة	أصل الضريبة	المدفوع	الباقي من الرسوم
مصراته	أشجار1956م	4095.284ج.ل	3749.315ج.ل	345.969ج.ل
مصراتة	أشجار1957م	4251.234ج.ل	3327.275ج.ل	923.959ج.ل
مصراتة	أشجار1958م	1557.558ج.ل	783.952ج.ل	743.606ج.ل
مصراتة	أعشار1957م	6739.834ج.ل	5926.157ج.ل	813.677ج.ل
مصراتة	حيوان 1958م	3737.635ج.ل	3502.698ج.ل	234.937ج.ل
المجموع		20381.545ج.ل	17289.397ج.ل	3062.148ج.ل
زليتن	أشجار1956م	6621.240ج.ل	4777.619ج.ل	1843.870ج.ل
زليتن	أشجار1957م	6786.170ج.ل	4146.619ج.ل	2639.551ج.ل
زليتن	أشجار1958م	2728.478ج.ل	393.798ج.ل	2334.680ج.ل
زليتن	أعشار1957م	7591.365ج.ل	7338.833ج.ل	252.532ج.ل
المجموع		23727ج.ل	16656.620ج.ل	7070.633ج.ل
سرت	أعشار1953م	515.699ج.ل	401.461ج.ل	114.238ج.ل
سرت	حيوان1956م	2081.103ج.ل	2068.998ج.ل	12.105ج.ل
سرت	حيوان1957م	2375.780ج.ل	2338.783ج.ل	143.910ج.ل
سرت	أعشار1957م	3216.961ج.ل	3073.051ج.ل	36.997ج.ل

[1] S . H Ahmed :OP.CIT . P33.

[2] أرشيف بلدية زليتن : ملف الضرائب الزراعية ، دون رقم ، من مدير مصلحة الضرائب إلى مأموري الضرائب، بشأن توزيع الضرائب الزراعية ، 15-4-1961م .

[3] أرشيف بلدية زليتن : من رئيس مصلحة الضرائب إلى كبير متصرفي المقاطعة ، بشأن الضرائب الزراعية ، 1959م .

المجموع		8189.543ج.ل	7882.293ج.ل	307.205ج.ل

المصدر : أ . ب .ز : تقارير رئاسة المقاطعة الشرقية الشهرية ، رقم الملف 18/ب/1/ب ، من كبير متصرفي المقاطعة الشرقية إلى مدير عام نظارة الداخلية ، 8-12-1959م .

يتضح من الجدول عدم التزام بعض المزارعين والمربين بدفع ماعليهم من الضرائب ، وتأخر مواعيد سداد هذه الرسوم ، رغم إقرار الحكومة لغرامة تأخير بواقع 6% من مجموع الضريبة المفروضة ، وهذا التأخير يسبب قصور في الميزانية العامة للدولة، والتي تعد الضرائب فرعًا هامًا فيها ، والمصدر الرئيسي لموارد الدولة قبل اكتشاف النفط ، وهؤلاء منهم من لم يستطع دفع ماعليه من ضريبة لعدم قدرته المادية ، ومنهم من يماطل عن دفع ماعليه لتقاعس اللجان المشكلة لجباية الضرائب عن مطالبتهم بالدفع ، فمتصرفية زليتن مثلاً لم تقم بجباية أي قيمة من الضرائب المتراكمة لمدة شهرين متتاليين سنة 1962م[1]، كما يرجع أيضًا لعدم قدرة بعض المؤسسات على دفع ماعليها من ضرائب ، فقد قدم ناظر ومراقب معهد السبعة بمديرية الفواتير بمتصرفية زليتن(محمد بن غريبي الفيتوري) التماسًا لإعفاء المعهد من الضرائب المتراكمة عليه ، لعدم توفر الامكانيات لدى المعهد[2].

إلى جانب عدم التزام المزارعين في دفع ماعليهم من رسوم ضريبية ، هناك اهمال للجان الجباية في تحصيل الضريبة ، واعتمادهم على مشائخ القبائل ، ولعدم قيام موظفي الضرائب المكلفين بجمع الضرائب بتحصيلها بشكل صحيح، وقد برر متصرف زليتن فشل لجان التعداد في الحصول على البيانات الصحيحة إلى اتساع مساحة المقاطعة ، وكثرة الأشجار بها ، وتدني قيمة الأجور التي يتقاضاها أعضاء اللجان مقابل أعمالهم، وتأخر صرف مستحقات هذه اللجان [3] .

كما أن تقصير مديري المال في أداء واجباتهم ، وعدم تقيدهم بالتعليمات الخاصة في ربط الضرائب وجبايتها ، واحتفاظ عدد من مديري المال بالأموال التي قاموا بجبايتها ، ولم يتم تسليمها للخزانة العامة[4] ، ومنها احتفاظ مدير مال زاوية المحجوب بمبلغ من مال الضريبة ، ولولا إخطار وتنبيه المفتش الزراعي له لما قام بدفع أموال الضرائب التي بحوزته[5].

---

(1) أرشيف بلدية زليتن : دون اسم ملف ، رقم الملف 12/م/2/7/ب ، من كبير متصرفي المقاطعة الشرقية إلى متصرف زليتن ، بشأن جباية الضرائب الزراعية ، 18-3-1962م .

(2) أرشيف بلدية زليتن : ملف م/ ط/2/1/2 ، من رئيس المجلس التنفيذي إلى ناظر المالية ، بشأن التماس ناظر معهد السبعة ، 12-4-1962م .

(3) أرشيف بلدية زليتن : دون اسم ملف ، دون رقم ملف ، من متصرف زليتن إلى كبير متصرفي المقاطعة الشرقية ، بشأن دور لجان التخمين ، 25-4-1959م ، وملف 12/ م /7 /1 ، من محافظ مصراتة إلى متصرفي المحافظة ، بشأن مستحقات لجان الجباية ، 2-1-1964م .

(4) أرشيف بلدية زليتن : ملف الشئون العامة ، رقم الملف 1/أ/5 ، من مدير الداخلية إلى كبراء المتصرفين ، بشأن تراكم الضرائب ، 29-1-1959م .

(5) أرشيف بلدية زليتن : ملف رقم 22/ب/1/3 ، من كبير متصرفي المقاطعة إلى متصرفي المقاطعة ، بشأن الضرائب الزراعية ، 1962م .

ومن أسباب التأخير في تحصيل هذه الضرائب عدم جبايتها أثناء الموسم الزراعي وفترة الحصاد ، خصوصًا مع حلول موسم جني غلال الزيتون ، وموسم التمور ، فهي الفترة التي يتمكن فيها المزارعين من سداد ماعليهم، والتأخير لا يصب في مصلحة كلا الطرفين[6].

كلف السيد يوسف الأرنوطي المفتش الزراعي بالمقاطعة الشمالية (الخمس،ترهونة،بني وليد)المجاورة للمقاطعة الشرقية للتفتيش على إيصالات جباية الضرائب المقدمة من مشائخ القبائل بمتصرفية زليتن ، وحسابات مديري المال بالمتصرفية ، وخلال هذا التفتيش وجدت مبالغ مالية كبيرة عند مدير مال مديرية الجمعة بلغت مائة وثمانية عشر جنيه وخمس وأربعون قرشًا (118.45 جنيه ليبي)، كما وجدت مبالغ أخرى عند مشائخ قبيلتي الفواتير والجمعة[1].

ونظرا لأن قسمًا كبيرًا من الضرائب المتأخرة أصبح غير قابل للتحصيل بسبب التقادم ، أو لعجز الممولين عن الدفع ، أو لنزوح بعضهم عن موطنهم الأصلي ، لذا اضطرت مصلحة الضرائب في العام 1962م ، إلى إصدار قرار بإلغاء بقايا الضرائب الزراعية المتراكمة على متصرفيات المقاطعة الشرقية [2]. وقدرت قيمة هذه الضرائب المتأخرة بحوالي (10.439.986 جنيه ليبي)[3].

ثانيا : ضريبة التزام الأسواق :

هو عقد يبرم بين البلدية ومن يرسو عليه عطاء التزام السوق ، بعد مزاد علني " لما كانت نتيجة المزاد العلني الذي أجرته بلدية زليتن بتاريخ 24- 3-1962م ، بحضور هيئة المجلس البلدي، قد رسا على السيد محمد المصراتي، وشريكه عبدالسلام بن قمو، لذا اتفق السيد مصطفى الزبيدي بصفته رئيسًا للمجلس البلدي على ما يلي :

يتعهد الملتزم بالضريبة الذي رسا عليه العطاء، بدفع مبلغ أربعة آلاف وسبعمائة وثلاث وستين جنيه ليبي ومئتان مليم (4.763.200) مبلغ رسو العطاء إلى البلدية على أقساط متساوية مقابل تحصيل رسوم السوق المقررة [4] .

---

[6] أرشيف بلدية زليتن : ملف الضرائب الزراعية : رقم الملف 12/م/2/7 ، من كبير متصرفي المقاطعة إلى متصرفي المقاطعة ، بشأن الضرائب المتأخرة ، 1962م .

[1] أرشيف بلدية زليتن : ملف الضرائب الزراعية ، رقم الملف 12/م/1/7 ، من مأمور ضرائب المقاطعة الشرقية إلى كبير متصرفي المقاطعة ومدير مصلحة الضرائب والرسوم ، بشأن التفتيش على الضرائب الزراعية ، 13-10-1962م .

[2] أرشيف بلدية زليتن : ملف ضريبة الأشجار ، دون رقم ، من مدير مصلحة الضرائب والرسوم إلى مدير الداخلية ، بشأن بقايا الضرائب الزراعية للمقاطعة الشرقية ، 6-6-1962م .

[3] أرشيف بلدية زليتن : ملف تقارير المقاطعة الشرقية ، رقم الملف 18/ب/1/ب ، من كبير متصرفي المقاطعة الشرقية إلى مدير عام نظارة الداخلية ، بشأن الضرائب المتراكمة على المقاطعة .

[4] أرشيف بلدية زليتن : ملف التزامات الأسواق ، رقم الملف 27/ب/2 ، عقد التزام الأسواق لعام 1962-1963م ، بتاريخ 24-3-1962م .ص1 .أنظر الملحق رقم (1) .

وتكون مدة العقد بين الطرفين سنة كاملة ، ويودع الملتزم لدى البلدية عند إبرام العقد ما يعادل أربعة أقساط أسبوعية ترد إليه عند انتهاء مدة العقد ، وأن يتعهد بدفع القسط الأسبوعي كل أسبوع ، وفي حال تأخره عن الدفع يحق للبلدية أن تستقطع من الملتزم غرامة تتراوح ما بين 5 – 7 % من المبلغ المودع لديها[5] ، في المقابل يقوم الملتزم بتحصيل رسوم السوق المقررة على بيع وشراء الحيوانات ، ورسوم كل من دخول السوق ،والموازين والمكاييل ، وذبح الماشية ، ويتعهد الملتزم بتوفير الموازين والمكاييل وكافة الأدوات الضرورية لتنفيذ شروط العقد ، وتعيين الأفراد القائمين بجباية رسوم السوق، والبلدية غير مسئولة قانونيًا وماليًا في حال صدور أية تعليمات من مصلحة البيطرة تتعلق بتحديد أسعار وأماكن ذبح الحيوانات المحلية [6] .

يتم تحديد أسعار الضريبة المحصلة من قبل البلدية ويتعهد الملتزم بالتقيد بالتسعيرة وعدم مخالفتها، وكانت رسوم دخول الأسواق للسلع والمنتجات الزراعية والحيوانية والحرفية للعام 1962م،1963م.

إن رسوم البيع كانت تفرض من قبل البلدية ويقوم الملتزم بتحصيل ضريبة أي عملية بيع حسب المبلغ المحدد سلفًا، وكان البيع مفتوحًا بين مالك الحيوان والمشتري ،وحسب سن وحجم الحيوان .

وفرضت رسوم على ذبح الماشية ، وعملية الذبح كانت تتم في سلخانات تتبع البلدية ، وهي التي تفرض عليها رسوم الذبح ، أما ماكان يذبح خارجها فلا تفرض عليه رسوم الذبح .

رسوم دخول السوق، وهي نوعان فهناك رسوم الدخول الثابتة حيث يدفع من يريد دخول السوق مبلغًا معينًا عن كل حمولة يدخل بها ، كذلك فرضت رسوم الخدمات الإدارية وهي تدفع عن نوع المحصول الداخل للسوق. [1].

كذلك اختلفت رسوم الموازين والمكاييل حسب نوع المحصول وقيمته [2].

تقتصر جباية رسوم الأسواق على ما يتم بيعه داخل الأسواق العامة ، أما عن معاملات البيع والشراء التي تتم خارج الأسواق؛ فلا يتم إخضاعها لدفع رسوم معينة ، ولا يحق لملتزمي الأسواق المطالبة بجباية رسوم الأسواق على ما يتم خارجها من بيع للمنتجات المتنوعة ، في حين من حق البلدية وفقًا للمادة 34 من

---

[5] أرشيف بلدية زليتن : ملف التزامات الأسواق ، رقم الملف 27/ب/2 ، عقد التزام الأسواق المبرم بين رئيس البلدية والملتزمين سالم إدراه وأحمد القهواجي ، بتاريخ 20-7-1960م .

[6] أرشيف بلدية زليتن : ملف التزامات الأسواق ، رقم الملف 27 / ب / 2 ، من مدير الداخلية إلى رؤساء البلديات وكبراء المتصرفين ، بشأن التزام الأسواق ، 31-5-1961م .

[1] أرشيف بلدية زليتن : ملف ضريبة الدخل ، المصدر السابق .

[2] أرشيف بلدية زليتن : ملف ضريبة الدخل ، رقم الملف 12/م /2 ، عقد التزام الأسواق للعام 1962م -1963م .

المرسوم 3607 لسنة 1937م، فرض ضريبة عما يباع من حيوانات داخل حدود البلدية ، سواء كان ذلك في محل عام أو خاص بما في ذلك المزارع، على ألا تزيد الضريبة عن 4% من قيمة كل رأس [3].

ثالثًا : ضريبة الدخل : تجبى ضريبة الدخل في ولاية طرابلس الغرب بمقتضى القانون الإيطالي الصادر في 25-5-1923م ، وهي تشمل الآتي [4]:

أ- الأرباح الناتجة من استثمار رؤوس الأموال في غير المباني والعقارات والأراضي بمعدل 15% ، ويقصد به الإيراد المستمد من القروض والودائع لدى المصارف وأنواع التوظيف الأخرى للأموال

ب – الأرباح الناتجة من الصناعة والتجارة بمعدل 10% .

ج _ الدخول الناتجة عن نشاط الأفراد في مزاولة أية مهنة حرة بمعدل 10% .

د – ضريبة المرتبات والأجور للموظفين بمعدل 8% .

ه – ضريبة أجور العمال بمعدل 4% .

وجهت الحكومة اهتمامها لإصلاح هذا النظام الضريبي القديم ، واستعانت في ذلك بخبراء من هيئة الأمم المتحدة ، والذين اقترحوا ضرورة تطبيق نظام ضريبي موحد ، يقوم على أساس الضريبة الشخصية التصاعدية على مجموع الدخل الحقيقي [5] ، وفي عام 1964م صدر المرسوم الملكي الخاص بالإعفاءات الضريبية، ووفقًا لهذا المرسوم يتم خصم مبلغ وقدره 2.50 جنيه ليبي عن ايرادات التجارة والصناعة، والحرف والمهن الحرة، وإيجارات المباني، ولا تستوجب الضريبة المستحقة بعد ذلك إذا لم تتجاوز أربعة جنيهات يوميًا[1].

يكون سعر الضريبة على الأجور والمكافآت والمرتبات وما في حكمها على النحو التالي :

إذا كان إيراد الفرد لا يتجاوز 360 جنيهًا ليبيًا سنويًا، أو 30 جنيه ليبي في الشهر، أو جنيه واحد في اليوم يعفى من دفع الضريبة ، إذا لم يتجاوز إيراد الفرد عن 720 جنيه ليبي، أو 60 جنيه ليبي في الشهر،

---

[3] المصدر نفسه .

[4] محمد مصطفى الشركسي : مرجع سابق ، ص 56 .

[5] نوح محمد عبدالرحيم : المحاسب الضريبي ، مطابع دار الكتب ،بيروت ، ط1 ، 1971م ، ص 256 .

[1] أرشيف بلدية زليتن : ملف الضرائب الزراعية ، رقم الملف 12 / أ / 1 ، من مدير عام الضرائب إلى متصرف زليتن ، بِشأن القانون الخاص ببعض الإعفاءات الضريبية ، 1964م .

أو 2 جنيه ليبي يوميًا، تكون نسبة الضريبة 4%، وإذا زاد الدخل عن 720 جنيه ليبي في السنة أو 60 جنيه ليبي شهريًا، أو 2 جنيه ليبي في اليوم، فالضريبة حينها تكون 8% . [2].

وفي عام 1968م صدر القانون رقم (21) الخاص بقانون ضرائب الدخل ، وتم تنفيذ هذا القانون والعمل به اعتبارا من 1-1-1969م ، ووفقا لهذا القانون يخضع للضريبة كل دخل ناتج في ليبيا عن أية أصول موجودة بها ، وعليه تفرض ضريبة نوعية على كل من دخل العقار، بواقع 15% ودخل الزراعة 5% ، ودخل التجارة والصناعة والحرف بمعدل 13%، والمهن الحرة 10% ، الأجور والمرتبات 8% ، ودخل الأجانب 10% ، في حين يتم إعفاء الأشخاص الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي 480 جنيهًا ليبيًا للعازب ، 720 جنيهًا ليبيًا للمتزوج ، وتفرض الضريبة العامة على الدخل سنويًا على الأفراد سواء كانوا ليبيين أو مقيمين في البلاد من الأجانب ، وتحصَل الضريبة في أول يناير من كل سنة من الدخل الذي حصل عليه الممول خلال السنة السابقة ، ويحدد سعر الضريبة العامة سنويًا على النحو التالي [3]:

إذا كان دخل الفرد أربعة آلاف جنيه ليبي في السنة فإنه معفي من ضريبة الدخل ، ومع الألف جنيه الأولى من الدخل يخصم 5% من كامل المبلغ ، ألفي جنيه ليبي التالية من الدخل تكون الضريبة 7.5% وفي الثلاثة آلاف التالية تكون الضريبة 10%، والأربع آلاف التالية من الدخل 12.5% ، أما ما زاد عن أربعة آلاف جنيه ليبي فتكون 15% .

أسند قانون الضرائب مهمة تقدير الإيرادات إلى مصلحة الضرائب ، مع حق الممول في الاعتراض ضد التقدير أمام لجنة التحكيم الابتدائية ، والتي تشكَل في كل مقاطعة للنظر في الاعتراضات الواردة إليها من جميع المتصرفيات ، وتتكون من خمسة أعضاء : قاض وأربعة تجار [4].

كما تشكل لجنة للاستئناف تكون موحدة لكافة مقاطعات الولاية ومركزها طرابلس ، وهي تختص بالنظر في استئناف قرار المحكمة الابتدائية ، وكل اعتراض مقدم لهذه اللجنة يأخذ تأمينًا قدره 2% من الضريبة المقدرة ، على ألا يتعدى المبلغ 2.084 جنيهًا ليبيًا ، وتتألف لجنة الاستئناف من قاضيين أحدهما رئيس ، والأخر نائب للرئيس ، وخمسة أعضاء، منهم اثنان من كبار موظفي المالية وثلاثة تجار [5].

وتبدأ السنة الضريبية حسب القانون الجديد من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر [6].

لقد تغيرت قيم الضرائب المفروضة على الدخل مع تزايد إيرادات الأفراد ، والذي نتج عن تحسن الأوضاع المالية للدولة الليبية واستمرار تصدير النفط بكميات تجارية، والذي كان له مردود اقتصادي واجتماعي واضح على المواطنين الليبيين .

رابعًا : ضريبة الدمغة ورسوم غرفة التجارة وغيرها :

بناءً على قانون الدمغة الصادر بالمرسوم الملكي لسنة 1968م ، فإنه تستحق على المرتبات والأجور التي تصرف لموظفي الوزارات، والمصالح العامة، والهيئات البلدية والمحلية؛ ضريبة وقدرها إثنان من الألف من المبلغ الذي يصرف ، ويقع عبأ الضريبة على من يصرف إليه المبلغ ، أما المرتبات والأجور التي

---

[2] أرشيف بلدية زليتن : ملف الضرائب الزراعية ، رقم الملف 12 / أ / 1 ، من مدير عام الضرائب إلى متصرف زليتن ، بشأن القانون الخاص بالإعفاءات الضريبية 1964م .

[3] أرشيف هيئة المعلومات والتوثيق : دليل استثمار الجمهورية العربية الليبية ، أبريل 1971، ص58 .

[4] أرشيف بلدية زليتن : ملف ضريبة الدخل ، رقم الملف 12 /م / 4 ، من كبير متصرفي المقاطعة الشرقية إلى متصرفي المقاطعة ، بشأن تقديرات ضريبة الدخل ، وملف بقايا ضريبتي الدخل والمنازل ، رقم الملف 12 /م / 1، من كبير متصرفي المقاطعة الشرقية إلى متصرفي المقاطعة ، بشأن ضريبة الدخل ، 15- 9 – 1956م .

[5] المصدر نفسه .

[6] نوح محمد عبدالرحيم : مرجع سابق ، ص 257.

تصرفها الشركات فتخضع لضريبة قدرها 10 مليم عن كل 10 جنيه ليبي، وتخضع الفواتير المؤشر عليها بالسداد لضريبة دمغة قدرها 10 مليم عن كل 10 جنيه ليبي، أما إذا كانت تلك الفواتير غير مؤشر عليها بالسداد ، فتكون الضريبة المستحقة عليها ، وعلى كل صورة موقع عليها50مليمًا على الورقة إذا قدمت لجهة رسمية[1].

أما رسوم غرفة التجارة فتدفع بعد تقديم صاحب الترخيص للبلدية ما يفيد بأنه قد دفع هذه الرسوم لغرفة التجارة، ويكون الدفع في أول أبريل من كل سنة [2].
والحرف الصناعية ، تتراوح الضريبة من نصف جنيه إلى ثلاثة جنيهات سنويًا ، وتتراوح الضريبة المفروضة على الشركات الصناعية ، حسب فئة تصنيف الشركات وتبلغ قيمتها من جنيه إلى خمسة جنيهات سنويًا .
وصدر عام 1968م مرسوم ملكي بقانون رقم 39 بشأن ضريبة الملاهي ، حيث نصت المادة الأولى من القانون ، بفرض ضريبة مقدارها 10% من أجرة دخول حفلات التمثيل المسرحي ، والحفلات الموسيقية أو الغنائية أو الاستعراضية وحفلات السيرك والرقص ، وسباقات الخيل والسيارات ، والمباريات والألعاب الرياضية، وتفرض ضريبة مقدارها 15% من أجرة دخول الحفلات السينمائية والحفلات الأخرى المقترنة بعرض شريط سينمائي[3].

خامسًا: الضرائب الجمركية :
بمقتضى قانون الجمارك الصادر بتاريخ 27-4-1954م ، يحظر استيراد أو تصدير البضائع إلى البلاد أو منها إلا عن طريق ماعيَنه المدير العام للجمارك من حظائر جمركية ومن مطارات وموانئ ومراكز جمركية ، وتنص المادة 22من هذا القانون المتعلقة بتقديم الرسوم الجمركية ودفعها ، بفرض رسم إضافي على البضائع المصدرة والمستوردة لا يتجاوز 5% من الرسوم الجمركية المستحقة على بعض البضائع أو تخصيص حصيلته للأغراض الخيرية التي يعينها مجلس الوزراء، أما المادة 23 منه والمتعلقة بالإعفاءات فتنص علي إعفاء البضائع الأتية مستوردة كانت أو مصدرة من رسوم التصدير والاستيراد وهي الأمتعة الشخصية والمنزلية والمستعملة، العينات التجارية المستوردة، والتي ليس لها قيمة تجارية ، والبضائع التي يقصد استعمالها من قبل المؤسسات الخيرية والدينية، والأسماك الطازجة التي تصطادها القوارب المحلية، والمعدات المسرحية والغنائية التي ينقلها الممثلون والغنائيون معهم، الآلات التي يعينها الوزير لتستورد بقصد التنمية الزراعية والصناعية في ليبيا [4] :

إن معظم البضائع السابقة والتي تم إعفاؤها من الضريبة الجمركية أعفيت لكونها تمثل أغراض شخصية لا يمكن فرض ضريبة عليها ، أو كونها بضائع تم استيرادها لغرض التنمية الاقتصادية كالآلات الزراعية والصناعية والتي كانت تمثل أهمية للدولة الساعية إلى توفير كل الإمكانيات الحديثة في المجالات الزراعية والصناعية .

---

[1] أرشيف بلدية زليتن : ملف الضرائب ، رقم الملف 12 / أ / 1 ، تعليقات تقديرية بشأن قانون الدمغة الجديد ، 1968م .
[2] أرشيف بلدية زليتن : ملف التجارة وما يتعلق بها ، رقم الملف ك / 5 ، من وكيل وزارة الداخلية إلى رؤساء البلديات ، بشأن رسوم الرخص التجارية والصناعية ، 21-3-1964م .
[3] أرشيف بلدية زليتن : الجريدة الرسمية ، السنة السادسة ، العدد 38، 12-8-1968م.
[4] أرشيف هيئة المعلومات والتوثيق : دليل استثمار الجمهورية العربية الليبية ، أبريل 1971م ، مصدر سابق ، ص59.

وفي حال اعفاء بضاعة من دفع الرسوم الجمركية للغرض الذي يستعمل من أجله فيجوز للمدير العام أن يطلب من المستورد أن يودع مبلغًا يساوي قيمة الرسوم الجمركية، أو يقدم ضمانًا بتلك القيمة أو يتم إعادة المبلغ، أو الضمان عندما يتم التأكد من أن البضاعة قد استعملت للغرض الذي جلبت من أجله ، وتنص المادة 26 من القانون على أن تعفى من الرسوم البضائع التي صدرت إلي بلد أجنبي، ثم أعيد استيرادها إلي ليبيا شريطة أن تكون البضائع هي ذاتها ، وأن رسوم الاستيراد المستحقة قد دفعت علي الاستيراد الأصلي؛ وأنه لم يتم سحب أو استيراد الرسوم عند تصدير البضائع[1] .

وتنص المادة (27) من القانون على أنه إذا كانت الرسوم مفروضة على أساس كمية معينة ، أو وزن، أو حجم، أو قيمة معينة ، فتكون الرسوم الواجبة الدفع تتناسب مع مقدار الوزن، أو الحجم، أو القيمة ، أما عن الرسوم القيمية فنصت المادة (29) من القانون بأن الرسوم المفروضة على قيمة البضاعة المستوردة أو المصدرة هي القيمة التي يدفعها المستورد أو ينالها المصدر فيما لو بيعت تلك البضائع في الأسواق ، في الوقت والمكان المستورد منه أو المصدر إليه ، وتدفع بناء على تقدير مصلحة الجمارك . وهناك ضريبة جمركية قدرها 5% من قيمة الرسم الجمركي ، تسمى (ضريبة بلديات)، وضريبة أخرى هي (الضريبة الخيرية) برسم 5% من قيمة الرسم الجمركي[2] .

إضافة إلى الضرائب السابقة ، فإن هناك رسوم أخرى تفرض على مستحقيها ، وهي رسوم خدمات النظافة ، واستهلاك المياه والكهرباء، ، ورخص المحلات العامة، واللافتات والسكرتارية ، وهي رسوم تشكل إيرادات مهمة للمحافظة وعلى ميزانية الدولة[3].

وتعد خدمات رسوم المياه والسكرتارية الأعلى إيرادًا في المقاطعة ، فقد بلغت قيمة رسوم المياه مبلغ 6750 جنيهًا ليبيًا عام 1968م ، وارتفعت في العام التالي إلى 16800 جنيه ليبي ، وارتفعت رسوم السكرتارية من 6100عام 1968م إلى 6800 جنيه ليبي في العام التالي[4].

من خلال استعراضنا لأنواع الضرائب المأخوذ به في ليبيا، فإننا نلاحظ أنها تشتمل على ضرائب مباشرة تتمثل في ضريبة الدخل على التجارة والمهن الحرة والشركات والمرتبات والأجور، والضريبة على العقارات، والضرائب الزراعية والحيوانية، بينما نجد أن الضرائب غير المباشرة فتشمل الضرائب الأخرى كضريبة الدمغة ، وضريبة الملاهي .

إن النظام الضريبي بمكوناته السابقة يستهدف إلى جانب تحقيق الغرض المالي أهدافًا اقتصادية واجتماعية تتوازى مع الهدف المالي ، فالهدف الاقتصادي للضريبة هو أن الضريبة تعتبر أداة هامة من أدوات إقرار السياسة الاقتصادية العامة للدولة ، ذلك أن النظام الضريبي يُخضِع كل نوع من الدخل لضريبة خاصة .

---

(1) أرشيف هيئة المعلومات والتوثيق : دليل استثمار الجمهورية العربية الليبية ، أبريل 1971م ، مصدر سابق ، ص 64

(2) المصدر نفسه : ص61.

(3) أرشيف هيئة المعلومات والتوثيق : التقرير الثاني المرفوع إلى مجلس التخطيط ، ميزانية بلديات زليتن ومصراته وسرت ، ص74.

(4) المصدر نفسه : ص – ص : 74-77.

الخاتمة

من خلال تناول موضوع الضرائب في المقاطعة الشرقية بولاية طرابلس الغرب (1956- 1969م) . اتضح لنا إن نظام الضرائب السائد في ولاية طرابلس الغرب، كان مستمدًا من القوانين الإيطالية الذي سنته السلطات الإيطالية أبان حكمها لليبيا (1911- 1943م) ، وكان قانون الضرائب الزراعية السائد في الولاية يطبق على أساس تقسيم الأراضي الزراعية لأغراض الضريبة إلى أراضي مروية ، والأراضي غير المروية ، وأن الضرائب المفروضة على الأراضي غير المروية، والمروية تشمل ضرائب العشر عن الحبوب ، وضريبة الأشجار، وضريبة الخضراوات ، كما شملت الضرائب المفروضة الضريبة على الحيوانات، وهي تشمل الضريبة على الأغنام والماعز التي تربى في الأراضي غير المروية والمروية ، وقد شكلت الحكومة لجان عدة لجباية الضرائب الزراعية والحيوانية، وكل لجنة وُكلت لها مهامها الخاصة بها، للعمل على تحصيل الضرائب المتنوعة ،وقد أكدت الدراسة بأن اللجان المشكلة لجباية الضرائب الزراعية ، لم تتمكن من تحصيل كافة الضرائب الأمر الذي أدى إلى تراكم الضرائب لسنوات متتالية في مدن المقاطعة ، وكان تأخر تحصيل الضرائب الزراعية راجع لعدم التزام بعض المزارعين بدفع ما عليهم من ضرائب، وإهمال لجان الجباية في تحصيل الضرائب بشكل مستمر، وعدم جبايتها في أوقات الموسم الزراعي وفترة الحصاد ، وإلى احتفاظ بعض مديري المال بأموال الضرائب وعدم تسليمها إلى لجنة الضرائب المسئولة على تحصيل هذه الضرائب، ومن الضرائب المفروضة على السكان عند اتمام الإجراءات الإدارية كانت تفرض ضريبة الدمغة، في حين فرضت

الرسوم من قبل الغرف التجارية على مزاولي الأنشطة التجارية والصناعية عند إصدار التراخيص، وعند تجديدها، وكانت الرسوم الجمركية تعد مصدرًا هامًا للميزانية العامة للدولة وعليه فقد سنت القوانين التي تنظم حركة التصدير والاستيراد عبر المنافذ الليبية المختلفة، وإن كانت أعفت بعض البضائع والآلات من دفع الرسوم الجمركية في حال كانت هذه الآلات تستخدم لأغراض التنمية الصناعية والزراعية في البلاد .